السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4265 — 17 صفر 1415 (27 يوليو 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس النواب ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.94.467 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتحديد تاريخ اجراء انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس النواب 1190

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1750.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1190

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1751.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1190

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1752.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1191

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1753.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1191

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1754.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 ابريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1191

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1755.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ينسخ بموجبه القرار رقم 222.86 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1192

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1756.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ينسخ بموجبه القرار رقم 678.88 الصادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1192

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1757.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ينسخ بموجبه القرار رقم 348.86 الصادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1192

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 800.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1193

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 819.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1193

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 820.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1193

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 829.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1194

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 831.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1194

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 889.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه 1194

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 892.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1195

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 897.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1195

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 898.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1196

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 900.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1196

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 941.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1196

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 942.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1197

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 943.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1197

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 944.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1197

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 945.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1198

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 946.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1198

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 947.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1199

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 948.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1199

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 949.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1199

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 950.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1200

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 951.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1200

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 952.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1200

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1772.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1201

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1773.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1201

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1775.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1202

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1776.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1202

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1777.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1202

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1779.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1203

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1780.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1203

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1781.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1782.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1204

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1783.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1204

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1784.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1204

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1786.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1205

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1787.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1205

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1788.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1206

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1789.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1206

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1790.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1206

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1771.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه 1207

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1774.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1207

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1778.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1207

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1785.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1208

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 880.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتفويض الامضاء 1208

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 881.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتفويض الامضاء 1209

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 879.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بتفويض الامضاء 1209

صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1674.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1209

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1675.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1210

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1676.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1210

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1677.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1210

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1678.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1211

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1679.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » 1211

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1747.94 صادر في فاتح رمضان 1414 (12 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1211

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1701.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1702.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1703.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1704.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1705.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1706.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1707.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ آيت باها 1212

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1708.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1212

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1709.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1710.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1711.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1712.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1713.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1714.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1715.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت باها 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1746.94 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1213

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1726.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1727.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1728.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1729.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1716.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1717.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1718.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1719.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1214

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1720.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1215

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1721.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1215

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1722.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1215

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1723.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1215

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1724.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1215

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1725.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1215

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1730.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1215

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1742.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ أيت باها 1215

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1743.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ أيت باها 1216

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1744.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ أيت باها 1216

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1745.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة ـ أيت باها 1216

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1699.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1216

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1700.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1216

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1741.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 1216

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1556.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 ابريل 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1216

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1216

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1731.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1216

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1733.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1217

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1768.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1217

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1759.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية 1218

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1219

اعلانات وبلاغات

وزارة الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغان 1220

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.467 صادر في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء ثلاثة مقاعد شاغرة بمجلس النواب.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 451 بتاريخ 17 مارس 1994 الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى بإلغاء الانتخاب الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدائرة أرفود ؛

وعلى القرار رقم 1.94 بتاريخ 19 من شوال 1414 (فاتح أبريل 1994) الصادر عن المجلس الدستوري بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة الجديدة 2 ؛

وعلى القرار رقم 17.94 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1414 (31 ماي 1994) الصادر عن المجلس الدستوري بإلغاء الانتخاب الذي أجري في 25 يونيو 1993 بدائرة تاوريرت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دوائر أرفود والجديدة 2 وتاوريرت يوم الجمعة 16 سبتمبر 1994 ليقوم كل فيما يخص دائرته بانتخاب نائب عنها بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قررت الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى أو المجلس الدستوري إلغاء انتخابه أو التصريح بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح ابتداء من يوم الاثنين 29 أغسطس 1994 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الجمعة 2 سبتمبر 1994 وذلك بمقر الاقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية بالترشيح.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في بداية يوم السبت 3 سبتمبر 1994 وتنتهي يوم الخميس 15 سبتمبر 1994 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1415 (27 يوليو 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة
في الداخلية والاعلام ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1750.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم في إدارة الاعمال الاجتماعية المسلم من معهد العمل الاجتماعي الشهادة التالية :

– Diplôme de fin d'études en administration sociale délivré par l'Institut national du travail et des études sociales - Tunis, assorti du diplôme du cycle court délivré par le même institut.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1751.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 أبريل 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات الادبية الشهادة التالية :

– Grade de candidat en histoire de l'art et archéologie délivré par l'Université libre de Bruxelles, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1752.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة الجامعية للدراسات العلمية الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

– Diplôme de technicien supérieur de la nutrition et de l'alimentation (option : nutrition humaine) délivré par l'Institut national de nutrition et de technologie alimentaire - Tunisie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1753.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 21 أبريل 1994 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق الشهادة التالية :

– *Maîtrise en droit privé délivrée par les universités françaises assortie* du baccalauréat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1754.94 صادر في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 مارس 1994 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة الدراسات الاستقصائية ، الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها :

Grade de « Master of Science » en chimie délivré par l'Université de l'Amitié des Peuples Patrice-Lumumba, décorée de l'Ordre de l'Amitié des Peuples à Moscou - Russie.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1993.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1414 (26 أبريل 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1755.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ينسخ بموجبه القرار رقم 222.86 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية القرار رقم 222.86 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المشار إليه أعلاه بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا المسلم من قبل معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل مشفوع بدبلوم اكرادويا في المحاسبة.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1756.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ينسخ بموجبه القرار رقم 678.88 الصادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية القرار رقم 678.88 الصادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) المشار إليه أعلاه بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا في تسيير وادارة المقاولات المسلم من قبل معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل ـ بلجيكا.

– Diplôme d'études supérieures en gestion et administration des entreprises délivré par l'Institut des hautes études économiques et sociales à Bruxelles.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1757.94 صادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ينسخ بموجبه القرار رقم 348.86 الصادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

ينسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية القرار رقم 348.86 الصادر في 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) المشار إليه أعلاه بتحديد معادلة دبلوم الدراسات العليا في اعلاميات التسيير المسلم من قبل معهد الدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل ـ بلجيكا.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994).

الامضاء : محمد الكنبيري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 800.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد جابري ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد جابري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوشعيب منكوش ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 819.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حميد الساسي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي ببني ملال ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حميد الساسي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد إمعي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الأولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 820.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عشا ، رئيس مصلحة مسح الأراضي ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عشا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد افرياط ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 829.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد قدور العوان ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بتارودانت ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد قدور العوان أو عاقه عائق ناب عنه السيد ماء العينين حديف ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 831.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المحسني ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالدار البيضاء انفا ـ الفداء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المحسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز مروكشي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 889.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبة عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الهرام ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ الفداء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الهرام أو عاقه عائق نابت عنه السيدة السعدية الحمدو ، نائبة رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 892.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عربي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عربي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المولى كوكب ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 897.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد السعيد ابن علال ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء ـ سيدي عثمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد السعيد ابن علال أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد فتح ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو خازن عمالة ابن مسيك سيدي عثمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 898.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين عمة ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين عمة أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد برادي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 900.94 صادر في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ناصر الراشدي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ناصر الراشدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد جدي الخياطي ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1414 (18 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 941.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر الحريف ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر الحريف أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد السهلي اليعقوبي ، نائب رئيس مصلحة مسح الأراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 942.94 صادر في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مراحي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالمحمدية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة المحمدية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1414 (28 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 943.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكريم الطهطاوي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالجديدة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم الطهطاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد فارس ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 944.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد فوناس بناصر ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فوناس بناصر أو عاقه عائق ناب عنه السيد لحسن شيات ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 945.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد بوشعيب بنورك ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب بنورك أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد الزغريوي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 946.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد الحسن واعدي ، رئيس مصلحة مسح الاراضي بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن واعدي أو عاقه عائق ناب عنه السيد سي احمد زراري ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 947.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد مصطفى شطيبي ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى شطيبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد وغياطي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 948.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد كاينة ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كاينة أو عاقه عائق ناب عنه السيد فؤاد روهين ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 949.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بولعمان ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بولعمان أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن المالكي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 950.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد اشرورو ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بخنيفرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد اشرورو أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد سوبيا ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بخنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 951.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد احمد بوشلاغم ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بورزازات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بوشلاغم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حمو بلحج ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 952.94 صادر في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد مقدم ، رئيس مصلحة مسح الأراضي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مقدم أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرحيم الشرايبي ، نائب رئيس مصلحة مسح الاراضي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1414 (31 يناير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1772.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العمرتي ، مفتش زجر الغش بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العمرتي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم محب ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1773.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فارس ، مفتش زجر الغش بتطوان ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فارس أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن رحاما ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1775.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسين يعقوبي ، مفتش زجر الغش بالناضور ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسين يعقوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم اولحيان ، المساعد التقني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1776.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد امسكان ، مفتش زجر الغش بسطات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد امسكان أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن مباري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسطات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1777.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بوبلوح ، مفتش زجر الغش بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوبلوح أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الرزاق شوكري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1779.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف دادس ، مفتش زجر الغش بخريبكة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف دادس أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لطفاوي ، المساعد التقني.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1780.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كريمي ، مفتش زجر الغش بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كريمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد مصطفى الشطايري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1781.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحيم الحسناوي ، مفتش زجر الغش بفاس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عيسى القدوري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بفاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1782.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف احمينة ، مفتش زجر الغش بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف احمينة أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المنصوري ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1783.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد موحى بوشبشب ، مفتش زجر الغش بكلميم ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى بوشبشب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد المالك الفائق ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بكلميم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1784.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الغانمي ، مفتش زجر الغش بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الغانمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد تخسايت ، المحرر.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1786.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بريكي العلوي ، مفتش زجر الغش بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بريكي العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محط العربوي ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1787.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد لغريب ، مفتش زجر الغش بآسفي ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد لغريب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد نظام ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1788.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد عبدو عمور ، مفتش زجر الغش بأكادير ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد عبدو عمور أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد النابو ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1789.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد ابشير ، مفتش زجر الغش بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابشير أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الغريب ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1790.94 صادر في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان ودغيري ، مفتش زجر الغش بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان ودغيري أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسين جابون ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1414 (24 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1771.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد يوسف العلوي عبد المالك ، مدير المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين بسلا ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف العلوي عبد المالك أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد قرو ، الاستاذ ، مدير الدراسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو خازن عمالة سلا.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1774.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الحمداوي ، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الحمداوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ابراهيم حدان ، الطبيب البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1778.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 00 ـ 36 و 01 ـ 36 و 15 ـ 35 و 16 ـ 35 و 35.47 و 35.57.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الحضري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1785.94 صادر في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى بوهال رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واحصاء العقارات ووضع الخرائط.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى بوهال أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بوعشرين ، نائب رئيس مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1414 (21 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 880.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير الهندسة القروية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية ادارة الهندسة القروية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد آيت قاضي او عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ملاح ، المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 881.94 صادر في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت قاضي ، مدير الهندسة القروية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التهيئة العقارية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد محمد آيت قاضي او عاقه عائق ناب عنه السيدان الطالب بنسودة قرشي ، مدير التهيئة العقارية ومحمد ملاح المكلف بمهام رئيس قسم الشؤون الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1414 (15 فبراير 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 879.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.447 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1414 (17 نوفمبر 1993) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الموارد البشرية بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الاوامر بصرف او تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لمراكز الاشغال.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد ابراهيم اهناش او عاقه عائق ناب عنه السيدان علي الكرمودي ، رئيس قسم ادارة شؤون الموظفين و عبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة ادارة شؤون المستخدمين بمراكز الاشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1674.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 16 يوليو 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 19 ماي 1994 للدكتور سعد اكومي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور سعد اكومي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض النساء والتوليد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1675.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 17 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 17 أكتوبر 1993 للدكتور احمد بن الحداد في ممارسة الطب بصفة حرة بتطوان ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور احمد بن الحداد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1676.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 24 مارس 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 4 يونيو 1992 للدكتور جواد احمد جبران في ممارسة الطب بصفة حرة ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جواد احمد جبران في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الكلى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1677.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 25 نوفمبر 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 23 مارس 1994 للدكتور محمد عبد الكافي لعشاشي في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور محمد عبد الكافي لعشاشي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1678.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 17 سبتمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 18 مارس 1994 للدكتورة وفاء داسولي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة وفاء داسولي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في الطب النفسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1679.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، والاطباء ، المبرزين ، ولا سيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الاطباء ، المتخصصين ، ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الى الامانة العامة للحكومة في 24 سبتمبر 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 30 مارس 1994 للدكتورة خدوج متقي الله في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقيد الدكتورة خدوج متقي الله في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين ، في أمراض الجلد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

نظام المياه

اعلانات بإجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1747.94 صادر في فاتح رمضان 1414 (12 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بناني سميرس الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1517 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بدازة » غير مسجل مساحته 33 هكتارا يقع بدوار أولاد سعيد بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1701.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدين علي أيت همو وأحمد أوسعيد الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 347 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « حميدي » غير مسجل مساحته 72 هكتارا يقع بدوار إخرضيدن بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1702.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد لحسن بن بيهي النيت الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 49 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « البجيرة البحرانية » غير مسجل مساحته هكتار واحد و 50 آرا يقع بدوار تين همو بجماعة واد الصفاء.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1703.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ماي 1994 بحث علني في طلب السادة ورثة الحاج اليزيد منهم شرفي علي الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 185 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان معمر » غير مسجل مساحته 8 هكتارات يقع بدوار إزكريتن بجماعة بيوكرى بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1704.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن الطيب كديرة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 329 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان التوامة » غير مسجل مساحته 10 هكتارات يقع بدوار التوامة بجماعة بيوكرى بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1705.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدة فاطمة بتي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « درايد » غير مسجل مساحته هكتار واحد و 25 آر يقع بدوار درايد بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1706.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدين الحسين بن علي أبياض ونايت سي ابراهيم الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 69 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « المغارا » غير مسجل مساحته هكتاران و 30 آرا يقع بدوار تين داود بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1707.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد حبيط الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2.993 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « عند أزرك » غير مسجل مساحته 100 هكتار يقع بدوار الجوابر بجماعة ماسة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1708.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج سعيد أيت الاطرش الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 106،80 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان الدار » غير مسجل مساحته 4 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار القصبة ايت صالح بجماعة ادا ومومن بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1709.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 فبراير 1994 بحث علني في طلب السيد الشريف مولاي عبد الله بن هاشم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 44 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان القائد » غير مسجل مساحته هكتار واحد و 40 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار البرج بجماعة اكودار امنابها بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1710.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ماي 1994 بحث علني في طلب السادة ورثة بلعيد عبد الرحمان وبلعبد امبارك الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 93،49 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بورت ايت بلحسن » غير مسجل مساحته 3 هكتارات و 50 آرا يقع بدوار ارزان بجماعة ارزان بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1711.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ماي 1994 بحث علني في طلب السادة الحاج علي نايت علي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 370،26 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « مزرعة نايت وعلي » غير مسجل مساحته 42 هكتارا يقع بدوار ايت كروم بجماعة ايت مخلوف بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1712.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد لحسن بن الحسين المغفري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 133،50 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « أدوكوك » غير مسجل مساحته 5 هكتارات يقع بدوار المغابرة باولاد ادريس بجماعة أكودار امنابها بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1713.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ماي 1994 بحث علني في طلب السادة سعيد النوري وأخويه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 76،04 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « مزارع ايت عبو » غير مسجل مساحته هكتار واحد و 20 آرا و 20 سنتيارا يقع بدوار مزارع ايت عبو بجماعة لمهارة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1714.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 17 ماي 1994 بحث علني في طلب السادة الحاج علي ونايت وعلي ومن معه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 400،50 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « مزروعة نايت علي » غير مسجل مساحته 42 هكتارا يقع بدوار ايت كروم بجماعة ايت مخلوف بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت باقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1715.94 صادر في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 21 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد علي بن لحسن مادي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بحيرة قبلة الدوار » غير مسجل مساحته 6 هكتارات يقع بدوار حاسي البقر بجماعة سيدي بيبي.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1746.94 صادر في 10 رمضان 1414 (21 فبراير 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 22 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بناني سميرس الترخيص له في اخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1564 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بذازة » غير مسجل مساحته 34 هكتارا يقع بدوار اولاد سعيد بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1726.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد عبد السلام بن هاشم لعبيزة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 119 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ملك عبد السلام » غير مسجل مساحته هكتاران و 73 آرا و 94 سنتيارا يقع بدوار ايت اعباد بجماعة سيدي بوموسى بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

∴

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1727.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد ميلود بن عمر العزوزي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 460 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « قبلة الدوار » غير مسجل مساحته 10 هكتارات يقع بدوار ايت عزوز بجماعة سيدي بوموسى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

∴

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1728.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد الحاج أحمد منسيف الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 828 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اركانت الحفرة » غير مسجل مساحته 18 هكتارا و 36 آرا و 55 سنتيارا يقع بدوار القصيبة بجماعة اهل الرمل بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

∴

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1729.94 صادر في 24 من رمضان 1414 (7 مارس 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 28 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد عيسى بن عمر بوجكلات الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 9 امتار مكعبة وذلك من أجل سقي الملك المسمى « السهب » غير مسجل مساحته 25 آرا و 65 سنتيارا يقع بدوار انعيمة بجماعة اهل الرمل بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة باقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1716.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بابعلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اغريس » غير مسجل مساحته 3 هكتارات و 5 آرات يقع بدوار أكادير الطلبة بجماعة سيدي دحمان بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

∴

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1717.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد اعبيد البوطاهري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 47 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « بين السواقي » غير مسجل مساحته هكتار واحد و 50 آ يقع بدوار أكادير الطلبة بجماعة سيدي دحمان بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

∴

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1718.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد محمد بن رحال ضلي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 266 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « عين سيدي أحمد » غير مسجل مساحته 6 هكتارات يقع بدوار زاوية مولاي عبد القادر بجماعة تنزرت بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

∴

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1719.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد نايت وعلي الحاج علي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 184 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « نايت وعلي » غير مسجل مساحته 4 هكتارات و 75 آرا يقع بدوار كابة بجماعة احمر لكلالشة بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1720.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد عبد السلام منتصر الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 224 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « العيوض » غير مسجل مساحته 6 هكتارات يقع بمزارع الشامة بجماعة اكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1721.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدين امبارك الفقير واخيه العياشي الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « اخربان » غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بدوار أولاد سالم بجماعة اكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1722.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد أحمد بن الطالب الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « فدان تلخرجت » غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الشامة بجماعة اكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1723.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السادة عبد الرحمان علاوي وإخوته الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 112 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « المعدر » غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بمزارع الشامة بجماعة اكلي بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1724.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد عبد الرحيم خرشي بن امبارك الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 486 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « السيسة » غير مسجل مساحته 13 هكتارا يقع بمزارع أولاد ادريس بجماعة إيكودار امنابها بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1725.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيدين عبد السلام لهنا وأخته ربيعة لهنا الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 104 أمتار مكعبة وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تالبورجت » غير مسجل مساحته هكتاران اثنان و 77 آرا و 76 سنتيارا يقع بدوار ارزان بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1730.94 صادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 30 ماي 1994 بحث علني في طلب السيد امبارك الكرومي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 561 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « جوف الساقية » غير مسجل مساحته 15 هكتارا يقع بدوار المغامرة بجماعة إيكودار امنابها بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1742.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيدتين خديجة وفاطمة بنت محمد احساين الترخيص لهما في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 635.97 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « ملك الزاوية » غير مسجل مساحته 80 هكتارا يقع بدوار تن أيت ابراهيم بجماعة أيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ أيت باها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1743.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد محمد فاوز التدلاوي وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 296 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « إيفوس » غير مسجل مساحته 17 هكتارا و 42 آرا و 82 سنتيارا يقع بدوار تن أيت ابراهيم بجماعة أيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1744.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 يونيو 1994 بحث علني في طلب السادة محمد فاوز التدلاوي وإخوانه الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 230 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « إيفوس » غير مسجل مساحته 7 هكتارات يقع بدوار تن أيت ابراهيم بجماعة أيت اعميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1745.94 صادر في فاتح شوال 1414 (14 مارس 1994) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 19 يونيو 1994 بحث علني في طلب السيد مولاي العربي بن الحسين الرضى الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 48.26 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تكوت الخربة » غير مسجل مساحته هكتاران يقع بدوار الخربة بجماعة أيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة – آيت باها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1699.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بدائرة أولاد تايمة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 11 يوليو 1994 بحث علني في طلب السادة ورثة المرحوم حسن بومفيس منهم بومفيس عبد الواحد الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 129 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « تاع الاثنين » غير مسجل مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الاثنين بجماعة إسن بدائرة أولاد تايمة.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أولاد تايمة بإقليم تارودانت.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1700.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى بجماعة ايت ايعزة لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب السيد امبارك بن محمد لفناوي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 621 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « الفيضة » غير مسجل مساحته 13 هكتارا و 50 آرا يقع بدوار زاوية سيدي بنور بجماعة افريجة.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة ايت ايعزة بإقليم تارودانت.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1741.94 صادر في 20 من ذي القعدة 1414 (2 ماي 1994) سيجرى ببلدية تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1994 بحث علني في طلب الشركة المدنية الزيدانية الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 2346 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي الملك المسمى « دار الزيدانية » غير مسجل مساحته 51 هكتارا و 40 آرا و 19 سنتيارا يقع بدوار تارودانت بجماعة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب بلدية تارودانت بإقليم تارودانت.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1556.94 صادر في 16 من ذي القعدة 1414 (28 أبريل 1994) يؤذن (الاذن رقم 1716) للسيد محمد الزروالي بوخال ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 29 مارس 1989 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1732.94 صادر في 27 من ذي الحجة 1414 (7 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1728) للسيد نور الدين بن حيون الصدفي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والسكنى والنقل والبحر بباريز بتاريخ 25 يونيو 1991 ، ان يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1731.94 صادر في 28 من ذي الحجة 1414 (8 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1724) للسيد عبد الله البرهمي القدميري ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التجهيز والنقل والسياحة بباريز بتاريخ 26 نوفمبر 1993 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1733.94 صادر في 29 من ذي الحجة 1414 (9 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 998) للسيد رشيد لحبابي تنير ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من كتابة الدولة في الثقافة بباريز بتاريخ 6 ديسمبر 1976 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1768.94 صادر في 5 محرم 1415 (15 يونيو 1994) يؤذن (الاذن رقم 1727) للسيد مولاي اسماعيل العلوي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط أثناء دورة يونيو 1991 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1759.94 صادر في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة العاشرة منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية ، ويمكن أن يشارك في الامتحان المذكور موظفو وزارة الشؤون الادارية الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح ، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للامكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام بدرجة تقني من الدرجة الثانية مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 – الاختبار الكتابي :

• تحرير موضوع انشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا : المدة 3 ساعات ، المعامل 2 ؛

• تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ؛

• وضع تقرير يتعلق باختصاصات هيئة التقنيين ، المدة (2) ساعتان ، المعامل 2.

تحرر مواد الامتحان الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح باستثناء المادة الكتابية الأولى المتعلقة بالموضوع العام.

2 – الاختبار الشفوي :

يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة ، المعامل 3.

المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للرسوب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة السابعة

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان.

ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالاضافة إلى النقطة العددية المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للرسوب.

المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يونيو 1994.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1415 (17 يونيو 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط

(دورة 3 يناير 1994)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الممنيون : رزيقة بن الشيخ ، عبد الواحد فيلالي أديب ، عمر بربيش ، ادريس عبيد الله ، مريم الناصري ، وفاء بن عبد الله ، أسماء الكوهن ، عبد الحميد بحري ، محمد افرزا ، مصطفى هرندو ، فاطمة الزهراء بن الجنوي ، نوفل المدني ، نادية هرازن ، ابتسام فلات ، السعدية وانجمة ، امين اليزيدي ، امينة بركة ، فدوى علالي ، نور الدين كاوكاو ، طارق القرموني ، مريمة عوازن ، محمد جمال الفاسي ، لطيفة أوكراج ، فؤاد الادريسي ويونس الشيخاوي.

العسكريون : عاطف بنياس ، سومية الصافي ، رضوان نعمان ، عزيز خرشافي ، حسن السغروشني ، ليلى بنعيسى ، ادريس إياط ، المهدي ايت حوسى ، خليل جبراني ، يوسف الركراكي ، عبد الهادي مجدان ، عبد الرحيم دودوح ، محمد غدوان ، شكير سلكان ومنى نزيه.

وزارة التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية

(قطاع الصناعة التقليدية)

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8)

(دورة 3 أكتوبر 1993)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لاشيء.

لائحة (ب) : بومزوغ عبد الحميد ، آيت حساوي ابراهيم ، بلاد موحى ، طيب فراجي ، الخطابي عبد السلام ، مهراوي رشيدة ، كريمي فاطنة ، الجامعي محمد ، جبيل عبد الله ، العفوي عزيز ، ابو الحسني محمد لفظف ، المعطاوي الحسن ، ريان عبد الله ، الزاهري الحسين ، العلالي محمد ، الواد بوشتى ، السعيدي عبد الواحد ، بشار راقية ، الفهمي محمد ، عطار محمد ، ميلودي العيد ، شدادي رجاء ، بلكزيز حسن ، سكيلة أحمد ، حمزاوي محمد ، إرحوسي بغدادي ، إيحي مليكة ، شهبون بودريس ، البصراوي خلاف ، بلحسين محمد ، رحمون عبد القادر ، بوعلام سمير ، العطار بولعيش زهير ، سقوط سعاد ، بومعزة أحمد ، الافراوي محمد ، معطلا محمد ، الزعومي امحمد ، رياضي زينبة ، المعري عبد الهادي ، ادريسي سباعي مريم ، درسنويه عبد الحفيظ ، العلوي السعدية ، بوري زهراء ، النحاسي الحبيب ، الناجي محمد ، مطيع أمنة ، المشكور عبد الله ، بن جلون نزهة ، بنمنصور مصطفى ، الرمش محمد ، معتوق حورية ، بنيس صباح ، الخمساوي سعاد ، عمراني مصباحي لطيفة ، البوديك علي ، بلكيال جميلة ، التومي عبد الرحيم ، مبسوط فاطمة ، رابحي بو عبد الله والداهي باهية.

لائحة (ج) : لاشيء.

وزارة العدل

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6)

(دورة 21 نوفمبر 1993)

قائمة المرشحين الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الأنوري العربي ، كحوشي الميلود ، شوير عبد الرزاق ، بطاش سعيد ، حبيبي حسن ، ماداني علوي هشامي ، كولمان لطيفة ، الراجي البشير ، ازمور المصطفى ، لغريبي عبد السلام ، ابراهمي المصطفى ، البداوي محمد ، المناني رجاء ، قرماد سعاد ، المنصوري علي ، رياض زهور ، البوسحاقي العزيزة ، برق الليل عبد الوافي ، عماري محمد ، غزلي مليكة ، بايلال سعود ، فاضلي خديجة ، بنطاهر عبد المجيد ، الزيزي مليكة ، آيت أوشرع حسن ، العساوي أحمد ، جداني فاطمة ، هندجي السعيد ، خلافة هشومة ، الصمدي امنة ، المسعودي عبد الفتاح ، اكريطيط أحمد ، العزيز عبد الهادي ، الطاهري نعيمة ، التومي فتيحة ، شيك خديجة ، السباعي شكيبة ، الزحوط فاطمة ، البوعيطاوي بوجمعة ، النبيل عبد الفتاح ، حمودي عبد الحميد ، هومان يطو ، الزحيلي السعدية ، ادبيه رقية ، دكداك فاطمة ، الجعفري محمد ، الأبيض بوشرى ، مام فاطمة ، أدين نعيمة ، الزروقي روقية ، الطاهري أحمد ، المباركي جميلة ، ازكى رقية ، معدول محمد ، إد قاسم ابراهيم ، بكوري فطيمة ، بن خراز محمد ، علوي إسماعيلي مليكة ، الناجدي خديجة ، طوير محمد ، مالكي تورية ، حيدات محمد ، حمو محمد ، المقيس محمد ، حموش زينب ، عفير رحال ، زيدان نجات ، بنشيخ نور الدين ، بن الطالب سيدي محمد ، بن المؤذان الحبيب ، الصوفي ثريا ، الكرشالي عائشة ، النهيري رشيدة ، الكناني لالة نعيمة ، خارطي حبيبة ، بنتاشفين مريم ، لحلوا عبد الرحيم ، بن هراس فاطمة ، الحمامصي خالد ، عبد اللوي علوي مولاي عبد الله ، جزمي حليمة ، تماني خديجة ، اخريشف ثريا ، بن أحمد حفيظ ، ريعافي عبد الرحيم ، علالي فريدة ، سوهايل نزهة ، طيب مينة ، ابن حمزة نزيهة ، الجاي ليلى ، جوهري وفاء ، اعماري لطيفة ، البوعيشي امينة ، عبيد فاطمة ، الزاهيدي مريم ، بنعيادة المنور ، اكوت كنزة ، الحمداوي الكبيرة ، حدى نادية ، لحطاط نعيمة ، الزياري الطيب ، طالب جميلة ، العشاري خديجة ، اليوسفي أحمد ، مرزاق الهاشمية ، بن الشريف نجاة ، حاجي مالكة ، طالبي محمد ، العمري أحمد ، ارزاق مبارك ، دغو رشيدة ، الجاي مريم ، الزعراوي عياد ، أوعيس جميعة ، النفاتي عبد السلام ، جمالي وفاء ، بابا خيي فاطمة ، سفير عائشة ، مرشاد سهام ، أوراغ أمنة ، زروقي المختار ، برة العربي ، الجاي وفاء ، بلغيثي علوي محمد ، قادي رابحة ، ستوف الحسنية ، ابو عبد الله ثورية ، الشعشوع فتحية ، المحيجب مينة ، حسني فاطمة ، الضعيف لطيفة ، بنبزي نعيمة ، الخربيبي مولاي عبد العزيز ، ابن المطلب كنزة ، مطيع أمينة ، بغدادي زهراء ، برداق محمد ، دندون ربيعة ، حميدي أمينة ، لزرق فتحية ، الزهري عبد الرحيم ، الحيحي فاطمة الزهراء ، الحارتي عمر ، لمسكين حفيظة ، صلاح الزهرة ، حلحول حنان ، هلالي سعاد ، الهواري نزهة ، روفي نوال ، جعفر نجات ، جلان خديجة ، بنصغير سومية ، ذاهبي احمد ، دؤالي مليكة ، وهابي السعدية ، صدقي فريد ، فرصة الكبيرة ، عضيضو نزهة ، اكراط خديجة ، السدني حفيظة ، بونهير عبد الجليل ، أزروال فاطمة ، الأشهب خديجة ، الفاضل فاطمة ، منتصر رابحة ، أحمدان محمد ، شكراوي علي ، بكاوي محمد ، صالحي نزهة ، رجواني محمد ، بنحمدون خديجة ، السملالي بديعة ، بنبوعزة حكيمة ، اشطو رشيدة ، وشكرادي الحسن ، الشاهد أمينة ، العمالي الراضي ، شافع نعيمة ، القجوي نجاح والفقري حسن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(مديرية ادارة السجون واعادة التربية)

نتائج مباراة ولوج درجة مدير مؤسسة من الطبقة الثالثة (مركز طنجة)

(دورة 11 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

زبير رضوان ، حاتمي امينة ، لبجاوي لطيفة ، تجاني محمد ، لتبات عمر ، السامري محمد ، اوطاع أحمد ، منصورا فاطمة ، الحامل سعيد ، سعيدي عبد الله ، بنعزوز جلال الدين ، لوسي محمد ، الشايب حسن ، كتان حسن ، كرنيط بوعزة ، الطاهري أحمد ، الوافي محمد ، زروال أحمد ، بودريس عادل ، كباري عبد العزيز ، امزامي عبد العزيز ، ميري عمر ، اعريبب سعيد ، بوليفة أحمد ، نجاح محمد ، الغزالي يونس ، حيضرة رشيد ، الكاكي علي ، الموتساوي عبد اللطيف ، هواف ميلود ، لمجيل علاء الدين ، الادريسي الازمي رجاء ، بوطهر ميمون ، الرحوتي عبد الرحيم ، حضاري محمد ، جباطة المصطفى ، خمليش عبد الكبير ، الرشيدي محمد ، طاوس رضوان ، كربوط محمد ، الماحي بن عبد الرحمان ، بنساسي العربي ، القرش ابوبكر ، كريرش مصطفى ، بوزيت محمد ، ايت ساربو عبد الرحيم ، مشكلة جواد ، بلكزار عبد الفتاح ، بن المكي عبد اللطيف ، حطبي خجاج ، نينس مصطفى ، الموح عبد المجيد ، لعروسي حميد ، بوستى محمد ، كنعير عبد العزيز ، الصغير عبد العالي ، التقي أحمد ومهيل فؤاد.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

(مديرية المحافظة العقارية والاشغال الطبغرافية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4236 بتاريخ 22 رجب 1414 (5 يناير 1994) الصفحة 38

نتائج مباراة اعوان مختصين

(دورة 4 يوليو 1993)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

شعبة أفستي :

بدلا من : المكري محمد.

يقرأ : المكّري محمد.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين (2) من الصنف الثالث (سائق ـ السلم 4)

(دورة 24 أبريل 1994)

قائمة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (ا) : لا احد.

لائحة (ب) : لا احد.

لائحة (ج) : لا احد.

إعلانات وبلاغات

وزارة الدولة في الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد عبد الحكيم العراقي كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التونسية ابتداء من 21 محرم 1415 (30 يونيو 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

***

تطبيقا للتعليمات المولوية السامية ، تقرر إنهاء مهام السيد ادريس الضحاك كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية العربية السورية ابتداء من 21 محرم 1415 (فاتح يوليو 1994).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.